مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 07 بتاريخ 2021/08/01م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الاليات القضائية لحماية دستور جمهورية العراق لعام 2005
دراسة في ضوء قانون التعديل الأول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005

المدرس الدكتور باسم محمد عريان شهاب اختيارلو

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ جمهورية العراق

basim_beyati@uokirkuk.edu.iq

الملخص:

تباشر المحكمة الاتحادية العليا مهام حصرية تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص القوانين والفصل في القضايا الناشئة نتيجة لتطبيق القوانين الاتحادية والفصل في المنازعات الناشئة بين الحكومة الفدرالية الاتحادية والأقاليم، بالإضافة إلى العديد من المهام الأخرى. ومهمة الرقابة على دستورية القوانين يمن أهم الآليات القضائية لحماية دستور جمهورية العراق لعام 2005 والتي تتولى تطبيقها المحكمة الاتحادية العليا والغاية منها ضمان مطابقة القوانين الصادرة لدستور جمهورية العراق لعام 2005. وكل ذلك من أجل الحفاظ على القواعد الدستورية وحسن تنفيذها من قبل جميع السلطات والأفراد على حد سواء. لذا تناولنا في هذه الدراسة تشكيل المحكمة الإتحادية العليا حسب قانون التعديل الأول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 وبيان مهامها في سبيل حماية الدستور.

الكلمات المفتاحية: الآليات، القضاء، دستور، العراق، 2005، المحكمة الاتحادية.

Judicial mechanisms to protect the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005
A study in the light of the First Amendment Law No. (25) of 2021 to the Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005

Lecturer: Dr. Basim Mohammed Aryan Shihab AKTYIARLOW

University of Kirkuk/ College of Law and Political Science/ Republic of Iraq

basim_beyati@uokirkuk.edu.iq

Abstract:

The Federal Supreme Court exercises exclusive tasks related to the control of the constitutionality of laws, the interpretation of texts of laws, the adjudication of cases arising as a result of the application of federal laws, the adjudication of disputes

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

arising between the Federal Federal Government and the regions, in addition to many other tasks. The task of monitoring the constitutionality of laws is the most important judicial mechanism to protect the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, which is implemented by the Federal Supreme Court, and its purpose is to ensure the conformity of the laws issued to the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005. All this is in order to preserve the constitutional rules and their proper implementation by all authorities and individuals alike. whether. Therefore, we discussed in this study the formation of the Federal Supreme Court according to the First Amendment Law No. (25) for the year 2021 to the Federal Supreme Court Law No. (30) for the year 2005 and a statement of its functions in order to protect the constitution.

Keywords: Mechanisms, Judiciary, Constitution, Iraq, 2005, Federal Court.

المقدمة

يقوم القضاء بمهمة تحقيق العدالة ويتأتى ذلك من خلال تأمين الاستقلال الكامل له، لأن القضاء المنزه الموثوق هو شرط أساس لقيام الدولة القانونية. ولمسايرة التنمية والتطوير والتحديث يجب أن يبقى القضاء مستقلا وبعيداً عن كل المداخلات السياسية من أي جهة كانت. وبذلك يمكن بيان مدلول استقلال القضاء بجعله مستقلاً ادارياً وماليا، وكذلك في سلطة اتخاذ القرار. وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005، في المادة (19) منه بنصه: (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون). وكذلك المادة (٨٨) منه التي وسعت من نطاق هذه الاستقلالية بالنص على انه: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او شؤون العدالة)، وتم تأكيد هذه الاستقلالية في المادة (٩٧) من الدستور بالنص على أنه: (القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا).

إلى جانب ما سبق من بيان استقلالية القضاء فلابد من بيان المهام الكثيرة للقضاء العراقي والتي تتمثل في تفسير نصوص الدستور والنظر في مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور والفصل في المنازعات الواقعة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة، والفصل في المنازعات الواقعة بين الدولة المركزية والحكومات المحلية او الحكومات المحلية فيما بينها. والمنازعات الناشئة من تطبيق القوانين الاتحادية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وعليه نلاحظ أن من المهام الرئيسية للقضاء العراقي هو النظر في دستورية القوانين التي يتولاها المحكمة الاتحادية العليا وما ينص علية قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005. فهذه المهام تعكس اهتمام القضاء وأداء دورها في حماية نصوص الدستور وضمان عدم مخالفة القوانين لأحكامه باعتبار الدستور هو القانون الأسمى في الدولة. ولا ضير من استعراض وتحليل مهام القضاء وفقاً للدساتير العراقية السابقة ومنها القانون الأساس العراقي لسنة 1925 وصولاً الى وقتنا الحاضر بمراجعة تشكيل المحاكم ويتم التركيز على المحكمة العليا في القانون الأساس العراقي لعام 1925 والمحكمة الدستورية العليا في دستور 21 أيلول لعام 1968 المؤقت والمحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ودستور جمهورية العراق لعام 2005 وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 وقانون تعديله الأول رقم (25) لسنة 2021 والمقارنة بينها.

اهمية البحث

من الاعتبارات التي أملت علينا الباحث اختيار موضوع البحث هو الاليات القضائية لحماية دستور جمهورية العراق لعام 2005 وأنّ لتشكيل المحاكم ومهامها، وطبيعة القرارات والأحكام التي تصدرها ودورها في الرقابة على دستورية القوانين له أهمية كبيرة جدا في حماية النصوص الدستورية.

إشكالية البحث

موضوع البحث يثير العديد من المسائل، منها ما يرجع إلى أن تشكيل المحكمة على الأساس الدستوري السابق المنصوص عليه في المادة 44 من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠4، وليس على الأساس الذي كرسته نصوص دستور2005، كما أن التنظيم القانوني لها (قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠5 ونظامها الداخلي رقم (1) لسنة (٢٠٠5) المستند إلى الأساس الدستوري الذي جاء به قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغي، والتطرق الى المهام الجديدة حسب دستور جمهورية العراق لعام 2005 وقانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021. فكل هذه الإشكالات ستوجب منا التصدي بالبحث والتحليل، وبيان الأفكار والآراء التي طرحت هذا الخصوص.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

منهجية البحث

اعتمدنا المنهج الاستقرائي والتحليلي في دستور جمهورية العراق لعام 2005 ومقارنته بالدساتير العراقية السابقة واستعراض وتحليل القوانين المتعلقة بموضوع بحثنا.

خطة البحث

قسمنا موضوع بحثنا إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه تشكيل واختصاص المحكمة العليا والمحكمة الدستورية وتشكيل المحكمة الاتحادية العليا في الدساتير العراقية. أما المبحث الثاني بيّنا مهام المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠4 ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 وبيان دورها في حماية نصوص الدستور مع التطرق لقانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021.

المبحث الأول

تشكيل واختصاص المحكمة العليا والمحكمة الدستورية وتشكيل المحكمة الاتحادية العليا في الدساتير العراقية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول كيفية تشكيل واختصاص المحكمة العليا في القانون الأساسي العراقي لعام 1925[1] في العراق الملكي ونبين كذلك تشكيل المحكمة الدستورية العليا واختصاصها في دستور 21 ايلول لعام 1968 المؤقت[2]. أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى انشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد ٢٠٠٣ ودستور جمهورية العراق لعام 2005 [3] . فهذه الدساتير تناولت تشكيل واختصاص المحاكم العليا في العراق على اختلاف الدساتير في تسميتها للمحاكم انفة الذكر أما بقية الدساتير العراقية (١٩٥٨، ١٩٦٣، 1964، ١٩٧٠) فلم تتضمن نصوصاً تخص إنشاء مثل هذه المحاكم [4]. وعليه سنقسم هذا المبحث حسب ما هو آتٍ:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المطلب الأول

تشكيل ومهام المحكمة العليا في القانون الأساسي العراقي لعام 1925 وتشكيل المحكمة الدستورية العليا ومهامها في دستور 21 ايلول لعام 1968

القانون الأساسي العراقي لعام 1925 يعد أول وثيقة دستورية للدولة العراقية الحديثة والتي تم تأسيس قواعدها في بداية القرن العشرين، وجاء هذه الوثيقة الدستورية بعد صراع طويل ومرت بعدة مراحل قبل صدوره، كذلك أجريت عليه تعديلات عديدة خلال فترة نفاذه بين سنتي ١٩٢٠ و١٩٥٨. إذ تضمن القانون الأساسي على (١٢٠) مادة توزعت على مقدمة وعشرة أبواب وتم تخصيص مواد الباب الخامس منه (من المادة ١٨ إلى المادة ٨٩) للسلطة القضائية، من حيث تقسيم المحاكم وكيفية تشكيلها وأماكن انعقادها ودرجاتها وأقسامها ومهامها وكيفية مراقبتها وتنفيذ أحكامها، وعلنية محاكماتها. أما دستور 21 ايلول لعام 1968 فقد تضمن النص على السلطة القضائية في المواد (79 – 87) منه وتشكيل المحكمة الدستورية العليا وبيان مهامها في النظر بتفسير القانون والرقابة على دستورية القوانين والكثير من المهام الأخرى. وسنبحث هذه المحاكم في الفروع الآتية:

الفرع الأول:

كيفية تشكيل المحكمة العليا

الفقرة الثالثة من المادة (٨٢) من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 نصت على تأليف المحكمة العليا من ثمانية أعضاء عدا الرئيس يتم انتخابهم من قبل مجلس الأعيان، أربعة من بين أعضائه، وأربعة من حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام وتنعقد المحكمة برئاسة رئيس مجلس الأعيان، وإذا لم يتمكن الرئيس من الحضور إلى الجلسة يترأس جلسة المحكمة نائبه.

والمادة (٨٣) من القانون الأساسي نصت على أنه فيما إذا وجب البت في أمر يتعلق بتفسير أحكام القانون الأساسي العراقي، أو فيما إذا كان أحد القوانين المرعية، يخالف أحكام القانون الأساسي العراقي فالمحكمة تجتمع بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء، بعد أن يتم تأليف المحكمة وفق الفقرة الثالثة من المادة (82) من هذا القانون. أما إذا لم يكن مجلس الأمة منعقداً فيكون تعيين الأعضاء المذكورين في المادة (82) بقرار من مجلس الوزراء والإرادة الملكية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

يتبين مما سبق أن المحكمة العليا تتألف من تسعة أعضاء: ثمانية أعضاء ينتخبهم مجلس الأعيان؛ أربعة أعضاء من مجلس الأعيان نفسه [5]، أما الأعضاء الأربعة الآخرون فمن حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام. وبذلك فقد وضع القانون الأساسي العراقي كيفية تكوين المحكمة العليا، وعند النظر في المادتين (82/الفقرة ثالثاً) و(٨٣) من القانون الأساسي العراقي، نجد أن تشكيل المحكمة العليا يختلف في حالة كون الأمر يتعلق بأجراء محاكمة أمامها إذ أنها تتشكل وفق أحكام المادة (٨٢/الفقرة الثالثة) إلاّ انه لا يشترط لانعقادها في هذه الحالة صدور أرادة ملكية أو موافقة مجلس الوزراء. أما إذا كان الأمر يتعلق بتفسير أحكام القانون الأساسي أو بمخالفة أحد القوانين أو جزء منه لأحكام القانون الأساسي، فالمحكمة العليا تنعقد بصدور أرادة ملكية وموافقة مجلس الوزراء في حالة ما إذا كان مجلس الأمة منعقداً أما أذا لم يكن مجلس الأمة في حالة الانعقاد فأن اختيار أعضاء المحكمة يكون عن طريق تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء وصدور إرادة ملكية حسب المادة (٨٣) من القانون الأساسي العراقي.

ويتضح من تشكيل المحكمة العليا بموجب القانون الأساسي العراقي:

أولاً: أن المحكمة العليا ليست جهاز دائمي من أجهزة الدولة لأن إنشاء هذه المحكمة موكول بالمهمة التي تحال إليها [6]، فالمحكمة هيأة مؤقتة وعليه من الصعب الكلام عن استقلالها عن باقي السلطات سواء بما يرتبط بالتشكيل المؤقت غير الدائم لها والمرتهن بإرادة مجلس الأعيان أم بتدخل مجلس الوزراء والملك بانعقادها وممارسة مهامها بالتفسير وفحص الدستورية [7]، أو من حيث كون رئيس المحكمة هو رئيس مجلس الأعيان. كل هذا كان له الأثر الكبير حسب رأي البعض في عدم قيام هذه المحكمة بالرقابة الدستورية على القوانين إلا في حالات نادرة وممارسة سلطته على الجميع [8].

ثانياً: عدم اشتراط القانون الأساسي للعضوية في مجلس الأعيان أية مؤهلات ثقافية أو قانونية، وبالتالي يؤثر ذلك على مستوى المحكمة العليا عند اختيار أحد الأعيان كعضو فيها ممن لا يتمتعون بهذه المؤهلات [9].

الفرع الثاني:

مهام المحكمة العليا

المادة (٨١) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢5 نصت على تأليف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة، أو لمحاكمة حكام محكمة

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

التمييز أو للبت بالأمور المتعلقة بتفسير القانون الأساسي العراقي وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه. ويتضح من هذه المادة أن هناك نوعين من المهام للمحكمة العليا: **أولاها**: انعقاد المحكمة العليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة عن الجرائم السياسية وعن الجرائم التي تتعلق بوظائفهم العامة والجرائم الناشئة عن الوظيفة بالنسبة لحكام محكمة التمييز. و**ثانيها**: النظر في الأمور المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساسي العراقي وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه وهذا هو الاختصاص الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير أحكام الدستور [10].

ولكن المشرع الدستوري العراقي قد قلص بعد صدور قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي العراقي بالقانون رقم 69 لسنة ١٩43 [11] للمادة (٨٣) من القانون الأساسي العراقي بخصوص اختصاص المحكمة العليا بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة، وحصرها بالاختصاص الأول دون الثانية وذلك أما فيما يتعلق بتفسير القوانين والأنظمة والبت في مشروعية الأنظمة النافذة وما إذا كانت تخالف سندها القانوني، فقد أنشأ القانون الأساسي العراقي بموجب المادة (84) منه ديواناً خاصاً أطلق عليه اسم (ديوان التفسير الخاص) يرأسه رئيس محكمة التمييز المدنية، وفي حالة تعذر حضوره فيكون برئاسة نائبه، وينتخب أعضاء ثلاثة من بين حكام قضاة محكمة التمييز وثلاثة من كبار الضباط إذا كان القانون يتعلق بالقوات المسلحة وثلاثة من كبار موظفي الإدارة إذا كان القانون يتعلق بالشؤون الإدارية. ويكون ذلك وفقا لقانون خاص به، وقد صدر قانون خاص بتشكيل ديوان التفسير الخاص [12].

الفرع الثالث

دور المحكمة العليا في حماية الدستور

مارست المحكمة العليا اختصاصها دورها في حماية القانون الأساسي العراقي من خلال الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية، فمارست الرقابة مرة واحدة في تأريخ المحكمة وذلك عندما تشكلت المحكمة العليا بموجب الإرادة الملكية المرقمة 367 لسنة ١٩٣٩ للنظر في مدى توافق قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) الصادر في ٨/ ٣/ ١٩٣٨ مع أحكام القانون الأساسي. وصدر قرار بإلغاء مادتين من مواده وهم (الرابعة والخامسة) لمخالفته القانون الأساسي العراقي [13]. وقررت المحكمة ما يأتي: (عند ملاحظة القانون المشار إليه رأت أكثرية المحكمة بأن المادة الرابعة منه قد أناطت بمجلس الوزراء حق منع أي

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

شخص من الإقامة في مكان أو أمكنة داخل العراق وجعل الشخص تحت مراقبة الشرطة ... وحيث أن تكليف الشخص بأن يكون تحت مراقبة الشرطة أو تكليفه بالإقامة في أماكن دون غيرها يدخل ضمن سلطة القضاء، فبهذا الاعتبار وجدت أكثرية المحكمة أن المادة الرابعة من قانون الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ قد خولت مجلس الوزراء صلاحيات هي منوطة بحكم القانون الأساسي – بالسلطة القضائية، لما كانت المادة الخامسة من القانون موضوع البحث مرتبطة بالمادة الرابعة أنفة الذكر ترى المحكمة أن المادتين مخالفتان للدستور وبالنظر للمادة (86) فقد أصبحتا ملغيتين من الأصل) [14].

أما فيما يتعلق بتفسير القانون فقد أصدرت المحكمة قرار تفسيري عام 1946 بعد صدور الإرادة الملكية بتشكيل المحكمة لغرض تفسير نص المادة (107) من القانون الأساسي العراقي وجاء فيها: (إذا دخلت السنة المالية الجديدة قبل صدور قانون ميزانيتها، فإن كان مجلس الأمة مجتمعاً يجب على وزير المالية أن يقدم لائحة قانونية تتضمن تخصيصات مؤقتة إلى مدة لا تتجاوز شهرين، وعند ختام مدة التخصيصات يجوز لوزير المالية أن يقدم لائحة جديدة من هذا القبيل وهلم جرا يتكرر ذلك حسب اللزوم، وإن لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً تراعى ميزانية السنة الماضية، على أن لا يخل ذلك بحق إصدار المراسيم المبحوث عنها في المادة "102")[15]

لكل ما تقدم يتبين لنا بأن المحكمة العليا أسند اليها محاكمة الوزراء وتفسير مواد القانون الأساسي العراقي وإنها كانت كمجلس دستوري يمارس بعضاً من الوظائف القضائية وتتشكل من بعض القضاة وأن تشكيلها كان ذات طابع سياسي، أضف إلى ذلك بأن انعقاد المحكمة العليا كانت حسب الحاجة، وعند انتهاء النظر في النزاع المطلوب من قبل المحكمة أو عندما تعطي قرارها التفسيري تنتهي مهامها. ولا تنظر في النزاعات أو الأوامر الأخرى إلا بإرادة ملكية جديدة وبقرار من مجلس الوزراء حسب ما جاء في المادة (82) من القانون الأساس العراقي. وبالتالي حسب قناعتنا فإن دور المحكمة العليا تكاد تكون معدوماً فيما يتعلق بحماية أحكام الدستور نظراً لتكوينها عن طريق الإرادة الملكية وقرار مجلس الوزراء.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفرع الرابع
المحكمة الدستورية العليا

على خلاف دساتير العهد الجمهوري منذ قيام الجمهورية العراقية في (14) تموز عام 1958 والتي لم تعالج انشاء المحكمة العليا، تم انشاء محكمة عليا تضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور، بموجب دستور ٢١ أيلول لسنة 1968 المؤقت. إذ نص على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وبين مهامها المتمثلة بتفسير الدستور والنظر في دستورية القوانين وتدقيق مشروعية الأنظمة وموافقتها للقانون وتفسير القوانين المالية والإدارية. فنلاحظ أن دستور ١٩٦٨ في الفصل الرابع منه تناول السلطة القضائية بالمواد (٧٩-٨٧). ويعد دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ هو الدستور الوحيد في الفترة من عام 1958 وحتى عام ٢٠٠4 الذي نظم أنشاء محكمة دستورية عليا متخصصة.

فدستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ قام بتنظيم المحكمة الدستورية العليا من حيث تشكيلها ومهامها بشكل مغاير عن المحكمة العليا في ظل القانون الأساسي لعام ١٩٢5. إذ نصت المادة (٨٧) من دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت على تشكيل محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام الدستور والنظر في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة القوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً.

وبالنسبة لكيفية تشكيل هذه المحكمة وإجراءات النظر في الدعاوى والطلبات والذين لهم الحق في تقديمها، فتم احالة هذا الأمر بموجب أحكام الدستور إلى صدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (159) لسنة ١٩٦٨) [16]، إذ نصت المادة (1/ الفقرة الأولى) على تشكيل المحكمة وآلية اختيار أعضائها. وتتشكل المحكمة الدستورية العليا حسب الفقرة الأولى القانون من: رئيس المحكمة الدستورية العليا وهو رئيس محكمة التمييز أو من ينوب عنه عند غيابه وعضوية كل من رئيس مجلس الرقابة المالية، رئيس ديوان التدوين القانوني، ثلاثة من أعضاء محكمة التمييز الدائميين، ثلاثة أعضاء من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام، وأربعة أعضاء احتياط اثنان منهم من حكام محكمة التمييز في العراق، واثنان من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهما عن درجة مدير عام يعينهم مجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل.

وفي حال تعلق الأمر بتفسير نص قانوني يعين الوزير المختص عضواً اضافياً مؤقتاً يمثل الجهة التي تقدمت للاستيضاح عن موضوع النص القانوني. ويكون تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا لمدة ثلاث

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

سنوات قابلة للتجديد فيما عدا رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني والعضو الإضافي المؤقت [17].

أمّا مقر المحكمة الدستورية العليا فيكون في مقر محكمة التمييز ويكون قسم ادارة هذه المحكمة مسؤولا عن إدارة أعمالها [18]. وحسب المادة الثانية من قانون المحكمة تنعقد هذه المحكمة بكامل أعضائها وبدعوة من رئيس المحكمة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ويحل العضو الاحتياط من حكام محكمة التمييز محل العضو الأصيل من الحكام عند غيابه، ويحل العضو الاحتياط من كبار موظفي الدولة محل العضو الأصيل عند غيابه. وللمحكمة الدستورية العليا الاطلاع على الملفات والأوراق والوثائق اللازمة لإنجاز مهمتها ويجوز لها أن تدعو أو تستعين بأي شخص لإنجاز هذه المهمة [19]. ويمكن للجهات التي حددها القانون تحريك الرقابة على دستورية القوانين أو طلب تفسير الدستور أو تفسير القوانين الإدارية أو المالية أو طلب البت بمخالفة النظام أو المرسوم لسنده القانوني وهم كل من: رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل والوزير المختص نظرها القضية المعروضة عليها [20].

الفرع الخامس

مهام المحكمة الدستورية العليا

تم تحديد مهام المحكمة الدستورية العليا بموجب المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 159 لسنة 1968 وهي:

١- تفسير أحكام الدستور المؤقت.

٢- البت في دستورية القوانين.

٣- تفسير القوانين الإدارية والمالية.

4 - البت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها.

5- البت بمخالفة المراسيم لسندها القانوني

وبغير الجهات التي لها الحق في تقديم الطعن أمام المحكمة حسب المادة الخامسة من قانون المحكمة لا يمكن للإفراد الحق في تقديم الطعن بعدم الدستورية لقانون ما بصورة مباشرة أمام المحكمة وبذلك لم يكفل قانون المحكمة لحقوق الأفراد وحرياتهم. ورغم صدور قانون تشكيل المحكمة الدستورية وتحديد مهامها ونفاذ هذا

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

القانون إلاّ انها لم تعقد اجتماعاً ولم تمارس مهامه اطلاقاً وخصوصاً فيما يتعلق بالنظر في دستورية القوانين وتفسير أحكام الدستور والنظر في مخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة، فهذه المهام هي تضع المحكمة في مقدمة الجهات التي تقوم بحماية القواعد الدستورية، إلا أن هذا القانون لم تر النور خصوصاً بعد صدور دستور عام 1970 المؤقت. واستمر هذ الحال لحين صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ونصه على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق وصدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، والنص على هذه التشكيل أيضاً في دستور جمهورية العراق لعام 2005.

المطلب الثاني

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ودستور جمهورية العراق لعام 2005

مر تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بمرحلتين. كانت المرحلة الأولى من خلال قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠4، أما المرحلة الثانية فكانت بصدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠5. وبذلك تكون المحكمة الاتحادية العليا هي المحكمة الأعلى في تسلسل الهرم القضائي العراقي ولتمارس مهمة ضمان احترام مواد الدستور من خلال رقابتها لدستورية القوانين وتفسير أحكامه. وكذلك الاختصاصات الأخرى التي تمارسها. والبحث في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق يستلزم دراسة كيفية تشكيل هذه المحكمة من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

يُعد قانون إدارة الدولية العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠4 [21] الوثيقة الدستورية الأولى التي سُنت بعد عام ٢٠٠٣ ونظمت هذه الوثيقة لسلطات ومؤسسات جمهورية العراق الأساسية للفترة الانتقالية بعد انتهاء سلطة الائتلاف المؤقت في العراق ولغاية صدور دستور جمهورية العراق الدائمي لسنة ٢٠٠5. وتناولت الوثيقة للسلطة القضائية في الباب السادس منه تحت مسمى السلطة القضائية الاتحادية، ونصت المادة (44/أ) من القانون على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بناءً على صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا. وقام مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة وحسب صلاحياته التشريعية بإصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(٣٠) لسنة ٢٠٠5 في ١٧/ ٣/ ٢٠٠5 [22]، وحسب المادة الأولى من القانون تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ومقرها في بغداد. وتتكون هذه المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (44) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية [23]. وبذلك أحال القانون تشكيل المحكمة الفقرة (هـ) من المادة (44) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي يُفهم منه قيام مجلس القضاء الأعلى أولية وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً (لغرض ملء الشواغر في المحكمة الاتحادية العليا، وعليه قام مجلس القضاء الأعلى بترشيح سبعة وعشرين مرشحاً لرئاسة وعضوية المحكمة الاتحادية العليا أي ثلاثة أضعاف عدد أعضاء المحكمة وأُختير تسعة أعضاء للمحكمة بموجب اقتراع سري ووجود محاضر رسمية رفعت إلى مجلس الرئاسة وبعد اجراء التدقيق لفترة سبعة أشهر تم اختيار رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا. وبعدها صدر المرسوم الجمهوري المرقم ٣٩٨ في 2005/3/30 بتعيينهم. وبعد الانتهاء من انتخابات الجمعية الوطنية العراقية وتشكيل الحكومة تم اعادة تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا للمرة الثانية بالقرار الجمهوري رقم (٢) في 2005/6/1 [24].

ولكل ما تقدم يلاحظ أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أو قانون المحكمة الاتحادية العليا لم يبينا الإجراءات التفصيلية المتعلقة بكيفية ترشيح القضاة واختيار الفائزين من بينهم وآلية إجراء التصويت عليهم والأغلبية المطلوبة لهذا الاختيار، وكذلك لم يبين القانونان حالات حصول شاغر في هيأة المحكمة الاتحادية العليا بسبب الوفاة أو حالة الإحالة إلى التقاعد بسبب الحالة الصحية أو العزل أو عند غياب أحد أعضاء المحكمة أو وجود سبب قانوني يحول دون اشتراك العضو في نظر دعوى معينة. بالإضافة إلى ما تقدم لم يرد في القانونين الشروط والسن القانونية الواجب توافرهما في رئيس وأعضاء المحكمة والنص جاء مطلقاً. وكذلك فإن قانون المحكمة الاتحادية العليا جاء بمبدأ بقاء الأعضاء في المحكمة الاتحادية العليا لمدى الحياة [25].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفرع الثاني

كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5

أكّد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 على وجود المحكمة الاتحادية العليا، إذ تضمن في الفصل الثالث من الباب الثالث منه السلطة القضائية الاتحادية، وتم خصص الفرع الثاني لها بعنوان (المحكمة الاتحادية العليا). فنصت المادة (٨٩) من هذا الدستور على تكوين السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيأة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون. وبذلك تكون المحكمة الاتحادية العليا إحدى السلطات القضائية الاتحادية في العراق. وورد في الدستور بأن المحكمة الاتحادية هيأة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً [(26)].

وبالنسبة لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا فقد قرر دستور جمهورية العراق لعام 2005 آلية جديدة مغايرة عما هو موجود في قانوني إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠4، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠5، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٩٢) من الدستور على تكوين المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. والتكوين الجديد لهذه المحكمة حسب دستور عام 2005 أضاف إلى فئة القضاة فئات جديدة هي فئة الخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون.

ويلاحظ على المادة (92/الفقرة الثانية) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 أنها لم تحدد عدد الأعضاء من القضاة في هذه المحكمة وترك تحديد عددهم إلى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 والذي يجب أن يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وعرفنا سابقاً أن عدد أعضاء المحكمة حسب قانون المحكمة الاتحادية العليا هي تسعة أعضاء بضمنهم رئيس المحكمة. وكذلك فإن المادة (92/الفقرة الثانية) من الدستور قد أوردت مبدأً جديداً في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وهو أضافة فئات أخرى إلى تشكيل هذه المحكمة إلى جانب القضاة وهي فئة الخبراء في الفقه الإسلامي وفئة فقهاء القانون، وبذلك تتشكل المحكمة الاتحادية العليا وبموجب أحكام الدستور من هاتين الفئتين إضافة إلى فئة القضاة. فهذه التشكيلة التي أوجبتها دستور عام ٢٠٠5 في تأليف منها المحكمة الاتحادية العليا قد أثارت جدلا واسعا على صعيد الفقه في العراق، وخاصة عندما أُثيرت الخلافات بين الكتل السياسية في مجلس النواب العراقي عند النظر في التعديل

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الأخير لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021 [27]. كما أن قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه في المادة (٩٢ /الفقرة ثانياً) من الدستور والذي يجب أن يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وتحديد عدد أعضاء هذي المحكمة من الفئات الثلاث وأسلوب اختيارهم وعمل هذه المحكمة، فهذا القانون لم يصدر مما دفع الفقه الدستوري في العراق إلى طرح العديد من التساؤلات، ومنها إذا كان تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بالشكل الذي هي عليه حالياً والذي تم استناداً لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠4، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠05 دون تشكيلها حسب ما تم النص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5. فهل يمكن عد هذا التشكيل للمحكمة سليماً من الوجهة القانونية!! بحيث تكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا تتفق وأحكام الدستور النافذ على الرغم من كون التشكيلة الحالية لها خالية من فئتي الخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون على نحو ما نصت عليه المادة (٩٢ /الفقرة الثانية) من الدستور النافذ.

ونلاحظ أنه ذهب رأي من الفقه إلى أن هذا يشكل خللاً من الوجهة الدستورية ويشكك في مشروعية وجود المحكمة الاتحادية العليا وقانونية الأحكام الصادرة منها، ويبرر ذلك بانعدام السند الدستوري لوجودها وهو المادة (44) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠4، إذ تم إلغاء هذا القانون إلغاءً صريحاً بموجب المادة (143) من دستور سنة ٢٠٠5 [28].

الفرع الثالث

استقلالية المحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5

اخذت المادة (47)[29] من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 بمبدأ الفصل بين السلطات، وبموجبه مبدأ استقلال السلطة القضائية في المادة (19/أولاً)[30] وتم تأكيد استقلال القضاء في المادة (٨٧)[31] منه، وتم النص أيضاً في المادة (٨٨) من الدستور على استقلال القضاة [32]. وتحديد استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن السلطات الأخرى والضمانات التي أوردها الدستور في هذا الشأن تتلخص في جملة الأمور:

الأمر الأول: استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن السلطات الأخرى كمجلس القضاء الأعلى والسلطتين التشريعية والتنفيذية بالشكل الذي حدده دستور جمهورية العراق لعام 2005. فنصت المادة (89)

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 على أنه: (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون). وبالنسبة لاستقلال المحكمة الاتحادية العليا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فنجد أنّه على الرغم من أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 نص صراحة على استقلال المحكمة الاتحادية العليا مالياً وإدارياً بموجب المادة (92/الفقرة أولاً)[33] من الدستور، ولكن لم يبين مدى استقلال المحكمة عن السلطات الأخرى وخاصة فيما يخص أسلوب تعيين أعضاء المحكمة ورئاستها وأمور الترشيح والموافقة على الترشيح، فهل هذه الجهة هي السلطة التشريعية قياساً على ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية والهيئات القضائية الأخرى من قبل مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة (٩١/الفقرة ثانياً)[34] من الدستور، أم بناءً على توصية من مجلس الوزراء لمجلس النواب قياساً على اسلوب ترشيح الوزراء لكون رئيس المحكمة وأعضاؤها بدرجة وزير!!، حسب نص المادة (6/أولاً)[35] من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

نرى أن كل ما تقدم من تنظيم قانوني من خلال قانون المحكمة الاتحادية العليا من ترشيح وتعيين بلا شك تشكل مساساً باستقلال المحكمة فكان الأولى أن ينظم الدستور هذه المسائل بصورة مباشرة ابتداءً من تشكيل المحكمة وعدد أعضائها وطريقة اختيارهم وانتهاءً بممارسة مهامها، خشية من تحكم السلطة التشريعية من خلال هذا القانون باستقلال هذي المحكمة والمساس به. خصوصاً ما تناوله قانون التعديل الأخير لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021 كما سنرى.

الأمر الثاني: وهو الضمانات الدستورية لاستقلال المحكمة الاتحادية العليا: إنّ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 وضع بعض الضمانات الدستورية التي تضمن استقلال المحكمة الاتحادية العليا، فعمل على تقييد سلطة مجلس النواب ببعض الأمور عندما تقوم بتشريع قانون المحكمة الاتحادية الجديد أو عندما تقوم بتعديل قانون المحكمة في ضوء أحكام الدستور النافذ. عليه نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 في المادة (92/الفقرة الثانية) منه على أن تكوين المحكمة الاتحادية العليا يكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، فلا بد أن تشكل هذ المحكمة من هذه الفئات الثلاث. ولو أن نص المادة المذكورة

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

لم يحدد عددهم وعدد كل فئة وطبيعة عمل الخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون استشارياً كان أ أم قضائياً.

وعلى الرغم من هذه الضمانة وفي ضوء التعديل الأخير لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021 [36] الذي صوت عليه مجلس النواب العراقي، فإن المجلس صوت على تشكيل المحكمة من القضاة فقط دون خبراء الشريعة وفقهاء القانون، وذلك بعد معضلة عسيرة تمخضت عنه اصدار التعديل المذكور.

الفرع الرابع

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون رقم (25) لسنة 2021 قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2021

رغم كون قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 بمثابة قانون مؤقت لحين صدور قانون دائمي يوافق ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام 2005، فإن العمل استمر بهذا القانون رغم وجود الخلافات حول نصاب والية تكوينها على النحو الذي اوضحناه سابقاً. عليه اجتمع اعضاء مجلس النواب العراقي على تشريع قانون المحكمة الاتحادية الأصل وفق أحكام المادة (92/ثانياً) من الدستور. ووصل الأمر إلى النقاط الخلافية وهو موضوع ترشيح خبراء الشريعة وفقهاء كأعضاء إلى جانب قضاة المحكمة، لذلك ناقش مجلس النواب مسألة اعتبار خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون أعضاء أصل الى جانب القضاة وذلك في حالتين تدخل ضمن اختصاصهم بحسب نص المادة (2)[37] من دستور جمهورية العراق لعام 2005، أولها: في حالة نظر المحكمة دعوى تتعلق بقانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، والثانية في حال نظر دعوى تتعلق بما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية او الحقوق والحريات الأساسية وفيما عدا ذلك تتشكل المحكمة من القضاة فقط. وكان من نتيجة المناقشات الكثيرة في مجلس النواب العراقي أن تم التصويت على قانون رقم (25) لسنة 2021 قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 بتشكيل أعضاء المحكمة من القضاة فقط دون خبراء الشريعة وفقهاء القانون [38].

أما عن تشكيل أعضاء المحكمة الاتحادية العليا وفق التعديل الجديد، فنصت المادة (3) من قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021 على أنه: (أولاً : أ – تتكون المحكمة

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء أصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (15) خمس عشرة سنة، ب – للمحكمة أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (15) خمس عشرة سنة. ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة وترفع أسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوما من تاريخ اختيارهم.

وعليه نرى الفرق بين تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في القانون الجديد عما هو عليه في القانون القديم. إذ كان القانون القديم ينص على ترشيح القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وتعيينهم من قبل مجلس الرئاسة، فإن الجديد ينص على ترشيحهم من قبل مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة وترفع أسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين. وهذا التعديل برأينا المتواضع في محله لاسيما وأنه أوجد جهات قضائية ألا وهم رؤساء المكونات القضائية تختص بترشيح رئيس المحكمة ونائبه واعضاءه.

المبحث الثاني

مهام المحكمة الاتحادية العليا

سمو الدستور هو المبدأ الذي يسود الأنظمة الديمقراطية [39]. ويعد من النتائج الحتمية واللازمة لمبدأ المشروعية. ووجود محكمة عليا منوط بها مهام منها الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها رفع الاعتداء على الدستور من جانب المشرع، فالمحكمة هيئة قضائية يمكن أن يتوافر لها كل ضمانات الاستقلال [40].

وفي هذا المبحث سندرس موضوع مهام المحكمة الاتحادية العليا في العراق في مطلبين، الأول يكون حول مهام المحكمة في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠4، وفي ضوء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 كون قانون إدارة الدولة هو الذي أوجد المحكمة الاتحادية العليا،

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وقانون المحكمة الاتحادية العليا مازال نافذاً ويعمل المحكمة بموجب أحكامه حالياً؛ أما المبحث الثاني فإنه سيكون لمهام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 النافذ، وفي ضوء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

المطلب الأول

مهام المحكمة الاتحادية في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠4 وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005

نص قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠4 على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق وحدد مهامها، إذ نصت المادة (44/الفقرة أ) على تشكيل محكمة في العراق بقانون تحت مسمى المحكمة الاتحادية العليا. ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وهي:

1. الاختصاص الحصري والأصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
2. الاختصاص الحصري والأصيل وبناء على دعوى من مدع أو بناء على إحالة من محكمة أخرى في دعاوي بأن قانونا أو نظام أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.
3. تحديد الصلاحيات الاستثنائية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي.

واستنادا إلى حكم المادة (44/الفقرة 3) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية 2004 المذكور آنفاً، وبعد موافقة مجلس الرئاسة أصدر مجلس الوزراء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠5. إذ نصت المادة (1) منه على إنشاء محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون.

لقد حددت المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا مهام هذه المحكمة كالتالي:

أولاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثانياً: الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة.

ثالثاً: النظر في الطعون المقدمة على الإحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري.

رابعاً: النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي.

يتبين لنا مما تقدم أن مهام المحكمة الاتحادية العليا كانت لا تقتصر على ما جاء في المادة (44/الفقرة ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠4، وانما جاء القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠5 وهو قانون المحكمة الاتحادية العليا ليؤكد في المادة (4) منه على هذه المهام وليضيف أليها مهاماً جديدة للمحكمة إلا وهو النظر في الطعون المقدمة على الإحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري. هذا مع خلو قانون المحكمة الاتحادية من النص على مهمة تفسير النصوص الدستورية وبعض المهام الأخرى التي نص عليها دستور جمهورية العراق لعام 2005، والتي يؤكّدها قانون رقم (25) لسنة 2021 قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 كما سنرى.

المطلب الثاني

مهام المحكمة الاتحادية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005

تم صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 ليبين في المادة (93) والمادتين (٥٢/الفقرة الثاني) و (١١/سادساً ب) من مهام واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على وجه الحصر، وذلك لأن المحكمة الاتحادية العليا هي مؤسسة دستورية ويستلزم بيان مهامها وتشكيلها. وأضاف الدستور مهام جديدة للمحكمة الاتحادية العليا لم تكن موجودة في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠4، أو في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠5 مثل اختصاصها بتفسير نصوص الدستور الاتحادي [41]، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، والفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة،

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والنظر في الطعن في قرار مجلس النواب في صحة العضوية. ومن ناحية أخرى نرى بأن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، وقانون رقم (25) لسنة 2021 قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 قد نصا على هذه المهام أيضاً، لذلك أصبح واجباً علينا ذكر وبحث هذه المهام والاختصاصات في فرع مستقل. عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول

مهام المحكمة الاتحادية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5

بما أنه للمحكمة الاتحادية العليا وحسب دستور جمهورية العراق لعام 2005 جملة من المهام والاختصاصات التي تمكنها من المحافظة على القواعد الدستورية ومنها الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية ومهامه الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية، وبقدر بحثنا المتواضع نتناول هذه المهام نظراً لأهميتها في المحافظة على القواعد الدستورية. وسنبين هذه المهام وعلى الوجه التالي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة:

الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة إما أن تكون رقابة سياسية أو رقابة قضائية، والرقابة القضائية قد تكون سابقة على صدور القانون أو لاحقة عليه. والرقابة على دستورية القوانين من صميم عمل القاضي، فليس فيها اعتداء على الميدان المخصص للمشرع، وعليه فالرقابة لا تعترض مبدأ الفصل بين السلطات [42]. وتمتاز الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا بإنها رقابة مركزية، فهذه المحكمة تتولى مهمة التحقق من مطابقة القانون للدستور [43].

ويتبين من نص المادة (93/أولاً) من دستور جمهورية العراق أن تحريك الرقابة على دستورية القوانين لا يكون محلها منصباً على مشاريع القوانين قبل إصدارها أو نفاذها [44]، بل تتحرك هذه الرقابة بقدر مخالفة القوانين والأنظمة عند نفاذهما مع أحكام الدستور، إذ جاء في رأي تفسيري للمحكمة الاتحادية العليا (أن المادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والمادة (4) من قانون المحكمة رقم 30 لسنة 2005، قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها الاختصاص الوارد في الطلب وهو تدقيق مشاريع

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

القوانين قبل تشريعها ، لبيان مدى مطابقتها مع أحكام الدستور، لذا يكون الطلب خارج اختصاص المحكمة)[45].

والرقابة على دستورية القوانين، التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا يكون محلها منصباً على القوانين والأنظمة النافذة، ومن ثم يخرج من اختصاص المحكمة القوانين والأنظمة المنتهية حكمها أو الملغية. فالمشرع الدستوري قصر نطاق اختصاص المحكمة في رقابة دستورية القوانين على القوانين والأنظمة النافذة فقط[46]،أي النصوص التشريعية المنصرف مفهومها بصفة عامة إلى التشريعات الأصلية أو الفرعية، التي تصدرها السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو القانون بمعناه الموضوعي العام[47].

أما بالنسبة لإجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وممارسة دورها في الرقابة على دستورية القوانين، نلاحظ أن دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد أعطى الحق لكل مجلس الوزراء وذي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة الاتحادية العليا [48]. وحسب المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 [49] تبدأ هذه الاجراءات بتقديم المدعي عريضة دعواه إل المحكمة وأن يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة من الاوراق المقدمة مع اقراره بمطابقتها للأصل. ووفقاً للمادة (6) من النظام الداخلي للمحكمة إذا طلب مدع، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (44، 45، 46، 47) من قانون المرافعات المدنية [50]، ويلزم ان تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وان تتوفر في الدعوى الشروط الاتية- :

اولاً: - ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي.

ثانياً: - ان يقدم المدعي الدليل على ان ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه.

ثالثاً: - ان يكون الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن ازالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه.

رابعاً: - ان لا يكون الضرر نظريا او مستقبليا او مجهولاً.

خامساً: - ان لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

سادساً: – ان يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلا او يراد تطبيقه عليه.

وتنظر المحكمة المنازعات في جلسة علنية الا اذا قررت ان تكون الجلسة سرية، نظر المحكمة في المنازعة ولو لم يحضر الخصوم بعد ان تتحقق من صحة تبلغهم بموعد المرافعة [51].

ولكن نلاحظ أن الدستور لم ينص على الاثار التي تترتب على صدور قرار من المحكمة بعد الغاء القانون المخالف للدستور وهو في ذلك يخالف الدساتير العراقية التي اخذت بالرقابة القضائية، وعلى المشرع النظر أن يتلافى هذه الثغرة التشريعية.

يتضح لنا مما تقدم أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة القضائية التي اختصها الدستور بولاية الفصل في المسائل الدستورية، ولا يوجد جهة اخرى يمكن ان يتنازع هذا الاختصاص مع المحكمة الاتحادية او تنتحله لنفسها. وعليه يمتنع على اي من محاكم الموضوع ان تفصل في اي مسألة دستورية يثيرها النزاع المطروح أمامها او ان تقفل عنها، ويتعين في مثل هذه الحالة رفعها الى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيها وحدها.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور

وهو الاختصاص الثاني المنوط بالمحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (93/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5، إذ لم يتضمن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) السنة ٢٠٠5 في نصوصهما اختصاص هذه المحكمة بتفسير نصوص الدستور. فالنصوص الدستورية مهما بلغت في درجة سموها وعلوها وحبكة صياغتها لكنها قد تثير نوعا من الجدل حول مضمونها لما يعتريها من لبس أو غموض. فلابد من وجود جهة مختصة قادرة على القيام بهذي المهمة الخطيرة. وغموض النص الدستوري يقصد منه عدم إمكانية استخلاص إرادة واضع النص الدستوري أو عدم إمكانية تطبيق النص على الحالة المعروضة مما يتعين البحث في النص من خلال الفاظه أو روحه للوقوف على إرادة المشرع الدستوري [52]. ويرى جانب من الفقه أن جعل اختصاص تفسير الدستور لأعلى محكمة في النظام القضائي سيضمن أن هذه المحكمة ستطبق قواعد ومبادئ محددة بحيث يكون التفسير الذي تعطيه المحكمة للنص الدستوري يتفق وقصد شارعه الذي وضعه [53].

ونلاحظ أن قانون المحكمة الاتحادية العليا لم يتضمن بيان من لهُ الحق في طلب التفسير، لأن اختصاص التفسير لم يكن مدرجاً في ضمن اختصاصات المحكمة الواردة في المادة (44/الفقرة ب) من قانون

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، فتم النص على هذا الاختصاص بموجب نص المادة (93/ الفقرة ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، وبالفعل تم النص على اختصاص التفسير في قانون رقم (25) لسنة 2021 قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

وينحصر حق طلب التفسير في إحدى السلطات الاتحادية أو حكومة إحدى الأقاليم، والسلطات الاتحادية بنص المادة (47) من دستور 2005، تتكون من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية [54]. ومجلس النواب بوصفه ممثلاً للسلطة التشريعية، فإن طلبات التفسير تقدم من رئيس مجلس النواب أو إحدى دوائر المجلس أو لجانه، كما يقدم الطلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى، بحسبانه ممثلاً للسلطة القضائية، كما يقدم الطلب من مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية كونهما يمثلان السلطة التنفيذية [55]. وقضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه ليس للجهات الرسمية الأخرى المرتبطة بوزارة أو غير المرتبطة بها أو الأفراد طلب تفسير نص قانوني [56].

أما بالنسبة للبيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التفسير، فهي نفس البيانات التي يتطلبها نص المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 التي سبق وأن تمت الإشارة إليها عند بحثنا في موضوع اختصاص المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين.

أما القيمة القانونية للتفسير فالقرار التفسيري الذي تصدره المحكمة الاتحادية العليا يعد باتاً وملزماً للسلطات كافة استنادا إلى نص المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5، والتي تنص على أنه: (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة). وهذا ما أكدته المادة (5/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 بأنه: (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة). أما المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت هي الاخرى على أن: (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتنشر في الجريدة الرسمية إذا كان الحكم أو القرار متضمناً إلغاء أو تعديل نص تشريعي). ويرى بعض الفقهاء أن قرار المحكمة الاتحادية العليا ملزم من تاريخ صدوره أما نشر القرار في الجريدة الرسمية فهو إعلان للجمهور للاطلاع عليه ولا يؤثر على صفة الالزام، بخلاف الحال إذا كان الحكم متضمن عدم دستورية نص في قانون أو نظام فإن نشره واجب ويكون نفاذه بعد نشره في الجريدة الرسمية [57]

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وقد صدر في هذا الصدد قرار للمحكمة الاتحادية العليا والمرقم (113/ اتحادية/إعلام/2013) في 30/ 10/ 2013، إذ جاء في القرار: (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ...بموجب الكتاب المتضمن بيان رأي ان كانت هناك مخالفة من عدمها لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 12/اتحادية/2010 اذا ما تم العمل وفق الفقرة رابعا من المادة (3) من قانون رقم (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 وتطبيقها على نتائج الانتخابات النيابية القادمة باعتبار أن المادة المذكورة لم تسمح لمفوضية الانتخابات بتحويل اصوات الكيان الخاسر إلى الكيان الفائز كما ان المفوضية لم تقم بذلك مطلقا، ولدى الرجوع على قرار المحكمة المرقم 12/اتحادية/2010 والذي قضت بموجبه بعدم دستورية الفقرة رابعا من المادة (3) من القانون المذكور، وان قرار المحكمة الاتحادية العليا يعتبر وحدة متكاملة بحيثياته وأسانيده والفقرة الحكمية الصادرة بموجبه ولا يمكن تجزئتها، فضلا عن ذلك أن قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة استنادا لنص المادة (94) من دستور 2005، لذا تكون الفقرة (رابعا) من المادة اعلاه غير نافذة وذلك لعدم دستوريتها، أما عدم تطبيقها من المفوضية رغم الزاميتها فإن هذا يعد خرقا لقرارات المحكمة الاتحادية العليا الدستورية). وقد فسرت المحكمة الاتحادية العليا نص المادة 76 / أولا من الدستور حول (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) الواردة في المادة (٧6) من الدستور [58].

وتجدر الإشارة بأن حكم المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية لا يلغيها، بل يلغي قوة نفاذها، وبالتالي تصبح غير قابلة للتطبيق. والتشريع لا يلغى أو يعدل إلا بتشريع من درجته أعمالاً بتقابل وتماثل الإجراءات القانونية [59].

وبالنسبة للضوابط الموضوعية لاختصاص المحكمة بتفسير الدستور فهي الاختلاف في تطبيق النص الدستوري، لأنه لكي يتسنى للمحكمة الاتحادية العليا أن تقبل طلب التفسير للنص الدستوري، وتصدر بشأنه تفسيراً ملزماً، يجب أن يكون النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق [60]،والخلاف في التطبيق يحدث عندما يكون النص غامضاً غير واضح ومنطوياً على لبس، أو مثير للتباين في فهم الفاظه وعباراته، أو في تحري الإرادة الحقيقية للمشرع. وبالتالي ينعكس على تطبيقه فتتعدد وتتنوع، أو تتناقض تطبيقاته، وهو ما يستدعي التدخل لتوحيد التفسير منعاً وتلافياً لمثل هذا الخلاف في التطبيق، ولكي يكون النص قد أثار خلافاً في

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

التطبيق يجب أن يكون النص القانوني قد تم تطبيقه بالفعل، وأن يترتب على ذلك خلاف في هذا التطبيق (61).

ونرى إن جعل مهمة تفسير نصوص الدستور للمحكمة الاتحادية العليا من دون سواها من المحاكم سيؤدي إلى توحيد الراي الدستوري ويمنع تضارب الآراء إذا ما تعددت الجهات المالكة لاختصاص التفسير.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الإتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية:

أخذت المادة الأولى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 بالنظام الاتحادي (62)، وحدد مواد الدستور الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، والاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم (63)، ونص في المادة (115) على أنه: (كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم في حالة الخلاف بينهما).

وفي خصوص المسائل التي لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، نصت المادة (121/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أنه: (يحق لسلطة الاقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)،

ومن الطبيعي أن تنشأ التنازع حول هذه الاختصاصات، عليه أوكل الدستور مهمة الفصل بالقضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، على الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم إلى المحكمة الإتحادية العليا للنظر في مثل هذه المنازعات. وقد كفل الدستور ووفقاً للمادة (93) منه حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

رابعاً: المهام الأخرى للمحكمة الاتحادية العليا

نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على مهام أخرى عديدة للمحكمة الاتحادية العليا، إذ نص عليها المادة (93) من الدستور إضافة إلى المهام سبق وأن بحثناها، وبقدر تعلق الأمر بدور المحكمة الاتحادية العليا في المحافظة على القواعد الدستورية اكتفينا ببحث المهام الثلاث الأولى للمحكمة. أما المهام الأخرى وحسب تسلسها في المادة (93) من الدستور فهي:

رابعاً. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً:

أ. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

الفرع الثاني

مهام المحكمة الاتحادية العليا في قانون رقم (25) لسنة 2021 قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005

كما سبق وعرفنا أن المحكمة الاتحادية العليا هي احدى المؤسسات الدستورية ودعامة أساسية من دعائم الدولة القانونية في العراق، بما تملكه من مهام واختصاصات تعد ضمانة مهمة للحفاظ على القواعد الدستورية ومؤسسات الدولة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. والرقابة على دستورية القوانين يحسب من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة. وذلك لأنه يضمن عدم مخالفة القوانين للدستور

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

النافذ. إضافة إلى القيام بالدور التفسيري لنصوص الدستور بالشكل الذي يضمن التفسير القانوني المستقل بالمعن الذ قصده الشارع.

وعليه فإن للمحكمة الاتحادية العليا جملة من المهام والاختصاصات التي نصت عليها قانون التعديل الأخير وهو قانون رقم (25) لسنة 2021 قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة، 2005، والتي بموجبها عدلت مهامها بالشكل الذي نص عليه دستور جمهورية العراق لعام 2005، معدلاً بذلك النصوص المتعلقة بمهام المحكمة في قانون المحكمة الاتحادية العليا القديم رقم (30) لسنة 2005.

وسنذكر هذه المهام والاختصاصات، مع الاكتفاء بتوضيح المهام الرئيسية من رقابة عل دستورية القوانين وتفسير الدستور وفق ما تم توضيحه سابقاً عند بحثنا في مهام المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لعام 2005. فنحيل إل ما سبق.

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفق قانون رقم (25) لسنة 2021 التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة:

ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.

سابعاً: التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثامناً: أ – الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب – الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

تاسعاً: النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (52) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 وذلك خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

لكل ما سبق نلاحظ أن قانون تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021 عدلت مهامها بالشكل المنصوص عليه في دستور جمهورية العراق لعام 2005، وأضافت مهام جديدة لمهام المحكمة تتعلق بإضافة الفقرة التاسعة إلى المادة (4) من القانون المذكور وهي النظر في الطعون الموجهة لقرار مجلس النواب الذي يصدر وفق صلاحيات المجلس المنصوص عليها في (52)[64] من الدستور خلال 30 يوم من تأريخ صدوره. رغم أن هذا الاختصاص كان منصوصاً عليه في المادة (52/الفقرة الثانية) من الدستور، فتناولها التعديل الجديد للقانون ضمن جملة الاختصاصات التي تتولاها المحكمة الاتحادية العليا.

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أورد في قانون التعديل الجديد رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 كل مهام المحكمة الاتحادية العليا ضمن مادة واحد، رغم أن اختصاصها ضمن الفقرة السادسة من قانون التعديل الجديد لم يذكر بالتفصيل المنصوص عليه في المادة (61/سادساً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 [65]. ووُفق المشرع أيضاً عندما جعل قانون المحكمة الاتحادية متماشياً ومتطابقاً مع بنود دستور جمهورية العراق. لا سيما وأن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في الدولة ويجب عند سن كل قانون أن لا يخالف أحكام الدستور. وهذا ما فعله المشرع العراقي عند تعديل أحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا.

الخاتمة

بعد أن أكملنا بحثنا المتواضع في موضوع الأليات القضائية لحماية دستور جمهورية العراق لعام 2005، نؤكد بأن القضاء تعد احدى أهم السلطات في جمهورية العراق وخلال عقود طويلة من تأريخ جمهورية العراق مر بالعديد من المراحل التي انعكست على أدائها لمهامها. ومن أهم الآليات القضائية لحماية الدستور هي المحكمة الاتحادية العليا العراقية، والتي تلعب دوراً فاعلاً في حماية النصوص الدستورية وحماية حقوق

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وحريات الأفراد من خلال ممارسة دورها المتميز في الرقابة على دستورية القوانين ودورها المستقل في تفسير الدستور بما يلائم روح المشرع وقصده، بالإضافة إلى المهام الكثيرة الأخرى التي تقوم بها مراعيةً تطبيق أحكام الدستور وتطبيق قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 وتعديلاتها.

ومن خلال دراستنا لموضوعنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات ندرج أهمها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. الدساتير العراقية المتعاقبة وابتداءً من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢5 إلى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 النافذ قد أولت اهتماماً بالغاً بالقضاء واستقلاليتها ومنها انشاء محاكم متخصصة بالنظر في دستورية القوانين وتفسيرها وممارسة العديد من المهام، ورغم عدم تطبيق أحكام هذه المحاكم في ظل الدساتير العراقية السابقة إلاّ أنه وفي ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 لكي تمارس مهامها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة كمحكمة عليا متخصصة أنشئت لهذا الغرض وهي مستقلة مالياً وادارياً، وهي بذلك تكفل احترام القوانين للدستور النافذ وتحقق حماية أحكام الدستور.

٢. ان أحكام التعديل الجديد لقانون المحكمة الاتحادية العليا لعام 2005 تم إقرارها في مجلس النواب العراقي ونصوصها جاءت مطابقة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 وخصوصاً فيما يتعلق بمهام المحكمة الاتحادية العليا والتي تم النص على أغلبية أحكامها بالصيغة الموجودة في الدستور.

3. حدد قانون تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا لعام 2005 لعدد أعضاء المحكمة التسعة والمكونة من رئيس ونائب الرئيس وسبعة أعضاء أصليين من قضاة الصنف الأول، وأربعة أعضاء اختياط من قضاة الصنف الأول من الذين لديهم خدمة فعلية في القضاء بما لا يقل عن (15) سنة يتم اختيارهم من قبل مسؤولي الهيئات القضائية في جمهورية العراق مع تمثيل الأقاليم في المحكمة.

4. أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا ووفقاً لنص المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 باتة وملزمة للسلطات والأفراد كافة، وحكم المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية لا يلغيها، بل يلغي قوة نفاذها، والتشريع لا يلغى أو يعدل إلا بتشريع من درجته أعمالاً بتقابل وتماثل الإجراءات القانونية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ثانياً: التوصيات:

1. رغم صدور قانون تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021 وما زامن صدوره من مناقشات كثيرة وخلافات بين الكتل السياسية في مجلس النواب، إلاّ أنه يلاحظ أن القانون الجديد لم يأخذ في تشكيلة المحكمة لخبراء الشريعة وفقهاء القانون، وقصر تشكيلة المحكمة على القضاة فقط. ونأمل من المشرع أن يراعي في هذه التشكيلة ما نص عليه المادة (92/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 في التعديلات التي قد يقوم بها لبنود هذا القانون مستقبلاً.

2. على المشرع أن يوحد النصوص التي تنص على الزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا، ولا سيما توحيد نص المادة (94) من الدستور التي تنص على الزامية قرار المحكمة الاتحادية مع نص المادة (5/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 ونص المادة (17) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005. إذ أن كلا القانونين تص على أن قرارات المحكمة الاتحادية باتة، بينما ينص الدستور على أن هذه القرارات باتة وملزمة.

3. نقترح على المشرع العراقي اصدار تشريع يقر بحق الجهات الرسمية المرتبطة بوزارة أن تكون لها حق طلب تفسير النصوص الدستورية التي منعها المحكمة الاتحادية بموجب قرارها ذي العدد 48 / اتحادية/ 2021 في 2021/6/6، وذلك عندما تكون هناك نصوص غامضة تتعلق بعمل هذه الجهات والتي تحتاج إلى تفسير تنير الطريق أمام هذه الجهات.

4. نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون ينص على التطبيق المباشر لقرارات المحكمة الاتحادية، وخصوصاً عند قرارها بعدم دستورية نص قانوني ومخالفته لأحكام الدستور، فعندئذٍ يكون لهذا القرار أثره المباشر في الغاء هذا القانون بقانون جديد أو تعديل القانون النافذ بإلغاء النص المخالف أو الفقرة المخالفة حسب قرار المحكمة. وبذلك تأخذ المحكمة دورها الفاعل في ممارسة الرقابة على دستورية القانون.

5. نقترح على المشرع إضافة مهمة أخرى لمهام المحكمة الاتحادية العليا وهي النظر في المخالفات التي قد تنطوي على جرائم انتخابية تصدر عن حزب معين في الدولة، واعتبار ذلك من صميم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا باعتبار أنها الجهة القضائية العليا في الدولة وهي التي تصادق على نتائج الانتخابات وعليها ان

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

تتخذ القرارات التي من شأنها أن تحمي النصوص الدستورية التي تمنحها مثل هذا الحق. وعدم ترك هذه المهمة إلى الجهات الأخرى كالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الحواشي

(1) تم قبول القانون الأساسي العراقي كأول دستور للعراق عندما صادق عليه المجلس التأسيسي العراقي ونشر في 1925/3/21.

(2) دستور 21 ايلول 1968 العراقي المؤقت المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1625) في 1968 /9/21.

(3) دستور جمهورية العراق لعام 2005 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 28 / 12 / 2005.

(4) محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1964 ص ٢٨٠ وما بعدها.

(5) مجلس الأعيان هو المجلس الثاني الذي يؤلف مع مجلس النواب مجلس الأمة حسب المادة (٢٨) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١925.

(6) غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣.

(7) علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور، مطبعة الأجراس، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٠٣.

(8) غازي فيصل مهدي، المصدر السابق، ص 3.

(9) المادة (٣٠) من القانون الأساس العراقي لسنة ١٩٢5.

(10) رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط 1، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، 2004، ص 50.

(11) القانون الأساسي العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة، بغداد، 1953، ص 28.

(12) قانون تشكيل ديوان التفسير الخاص رقم (87) لعام 1929، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 002 في 1927/1/9.

(13) محمد علي آل ياسين، المصدر السابق، ص 75.

(14) عبد الله إسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩51، ص ٢59.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(15) سالم روضان الموسوي، من تراث القضاء الدستوري في العراق القرار التفسيري المؤرخ في 1946/8/22 الصادر عن المحكمة العليا (المحكمة الدستورية)، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن بتأريخ: 2019/2/28 على الموقع الالكتروني التالي: تأريخ الزيارة: 2021/7/15.

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=629547

(16) قانون المحكمة الدستورية العليا المرقم 159 لسنة 1968 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1659 في ١٩٦٨/١٢/٢.

(17) المادة (1/ الفقرة الثانية) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 159 لسنة ١٩٦٨.

(18) المادة (1/ الفقرة الثالثة) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 159 لسنة ١٩٦٨.

(19) المادة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 159 لسنة ١٩٦٨.

(20) المادة (الخامسة) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 159 لسنة ١٩٦٨.

(21) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٢٠٠4/3/٨.

(22) قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠5 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٩ في 2005/3/17

(23) المادة (3) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.

(24) مدحت المحمود، القضاء في العراق دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، مطابع شركة مجموعة العدالة، بغداد، 2010، ص 85.

(25) المادة (6/الفقرة الثالثة) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

(26) المادة (٩٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(27) تركزت الخلافات أثناء تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا حول منح مقاعد لفقهاء الشريعة الإسلامية والقانون في المحكمة الاتحادية، وإعطائهم صلاحية التصويت على القرارات. وحسمت الخلافات بصدور قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (25) لسنة 2021 والذي حصر عضوية المحكمة للقضاة فقط كما سنرى. للمزيد ينظر: أسعد كاظم شبيب، جدل قانون المحكمة الاتحادية.. الوظيفة القانونية والسياسية، مقال منشور في موقع مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية المنشور في: 2021/3/13 على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة 2021/9/15.

https://www.mcsr.net/news652

(28) مها بهجت الصالحي، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط1، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨، ص 55.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(29) المادة (47) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 تنص على أنه: (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

(30) المادة (9/أولا) من دستور جمهور العراق لعام ٢٠٠5 تنص على أنه: (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).

(31) المادة (87) من دستور جمهورية العراق تنص على أن: (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر إحكامها وفقا للقانون).

(32) المادة (88) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 نصت على أنه: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

(33) المادة (92/الفقرة أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 تنص على أنه:(المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً).

(34) تنص المادة (91/الفقرة ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أنه:(يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية: ثانياً. ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم).

(35) المادة (6/اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2005 تنص على أنه: (يتقاضى رئيس المحكمة الاتحادية العليا واعضاؤها راتب ومخصصات وزير).

(36) قانون رقم (25) لسنة 2021 قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4635 في 2021/6/7.

(37) المادة (2) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 نصت على أنه: (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع أ: لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام، ب: لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، ج. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور).

(38) فائق الزيدان، المحكمة الاتحادية العليا ..... ولادة عسيرة، مقال منشور في 2021/4/11 في موقع مجلس القضاء الأعلى الالكتروني: تاريخ الزيارة 2021/7/10:
/https://www.hjc.iq/view.68296

(39) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص 111.

(40) عصام عبد الوهاب البرزنجي، سمو الدستور ودستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس عشر، العددان الأول والثاني، جامعة بغداد، 2000، ص ٣٧.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(41) أريان محمد علي، الدستور الفدرالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠٧، ص ١٨٣ – ص١٨٥.

(42) غازي فيصل مهدي، المصدر السابق، ص ٢٨.

(43) عثمان عبد الملك صالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دارسة تحليلية نقدية مقارنة)، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ٢٢.

(44) تنص المادة (129) من دستور 2005 على أنه: (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك).

(45) الرأي التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا، ذي العدد: 9/اتحادية /2007 في 2007/7/2، ورأيها التفسيري ذي العدد: 17/اتحادية /2007 في 2007/9/11، مشار للرأيين في موقع المحكمة على الرابط التالي: تاريخ الزيارة 2021/7/7.
https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(46) عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، 1988، ص132.

(47) مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2006، جمهورية العراق – وزارة العدل،2006، ص 268.

(48) المادة (93/الفقرة الثالثة) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(49) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3997) في 2007/5/2.

(50) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1766) في 1969/11/10.

(51) المادتان (10، 11) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005.

(52) عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية، دارسة مقارنة مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد (8) المجلد الرابع – العدد الثاني، ٢٠٠٧، ص ٨٧.

(53) هاشم عبد المنعم عكاشة، المحكمة الدستورية العليا (قاضي التفسير)، دار النهضة العربية، ٢٠٠5، ص ٥7.

(54) ساجد محمد الزاملي، الرقابة على دستورية القوانين في العراق في ظل دستور عام 2005 الدائم، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 2009/58، ص 136.

(55) ينظر إلى قرارات المحكمة الاتحادية التالية: قرار المحكمة الإتحادية العليا ذي العدد: 214/ت/2006 في 2006/9/28، قرار المحكمة الإتحادية العليا ذي العدد: 16 /اتحادية/2007 في 2007/9/11، قرار المحكمة الإتحادية العليا ذي العدد: 67/ت/2006 في 2006/5/3، قرار المحكمة الإتحادية العليا ذي العدد: 92/ت/2006 في 2006/5/18، قرار المحكمة

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الإتحادية العليا ذي العدد: 19/اتحادية /2007 في 2007/9/16، مشار لهذه القرارات في موقع المحكمة اذي سبق الإشارة إليه.

(56) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد: 48/اتحادية/2021 في 2021/6/6.

(57) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، ط1، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ٢٠٠٧، ص 87.

(58) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد: 25/اتحادية/2010، في: 2010/3/25.

(59) محمد جمال عثمان جبريل، أثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 21.

(60) العوضى العوضى عثمان، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، المؤتمر العلمي الاول لكلية الحقوق، جامعة حلوان بعنوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، 1998، ص 839.

(61) هاشم عبد المنعم عكاشة، المحكمة الدستورية العليا (قاضي التفسير)، دار النهضة العربية ،2005، ص 154.

(62) نصت المادة (1) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠5 عل أنه: (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

(63) ينظر نصوص المواد (110) و (114) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(64)نصت المادة (52) من دستور جمهورية العراق لعام (2005) على أنه:(أولاً يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه. ثانياً يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره).

(65) تنص المادة (61/سادساً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أنه: (يختص مجلس النوب بما يأتي: سادساً/ب: اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية: 1. الحنث في اليمين الدستورية.2. انتهاك الدستور. 3 .الخيانة العظمى).

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أريان محمد علي، الدستور الفدرالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠٧.
2. القانون الأساسي العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة، بغداد، 1953.
3. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط 1، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، 2004.
4. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، 1988.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

5. عبد الله إسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩51.
6. عثمان عبد الملك صالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دارسة تحليلية نقدية مقارنة)، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة الكويت، ١٩٨٩.
7. عصام عبد الوهاب البرزنجي، سمو الدستور ودستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس عشر، العددان الأول والثاني، جامعة بغداد، 2000.
8. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور، مطبعة الأجراس، بغداد، ٢٠٠٩.
9. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
10. مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام 2006، جمهورية العراق – وزارة العدل،2006.
11. محمد جمال عثمان جبريل، أثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
12. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1964.
13. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
14. مدحت المحمود، القضاء في العراق دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، مطابع شركة مجموعة العدالة، بغداد، 2010.
15. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، ط1، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ٢٠٠٧.
16. مها بهجت الصالحي، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، ط1، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨.
17. هاشم عبد المنعم عكاشة، المحكمة الدستورية العليا (قاضي التفسير)، دار النهضة العربية، ٢٠٠5.

ثانياً: المؤتمرات الدولية والمجلات العلمية:

1. العوضى العوضى عثمان، الاختلاف في تطبيق القانون كشرط لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، المؤتمر العلمي الاول لكلية الحقوق، جامعة حلوان بعنوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، 1998.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2. ساجد محمد الزاملي، الرقابة على دستورية القوانين في العراق في ظل دستور عام 2005 الدائم، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد 2009/58.

3. عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية، دارسة مقارنة مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد (8) المجلد الرابع – العدد الثاني، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الدساتير والقوانين والقرارات والأنظمة الداخلية:

1. الدساتير:

أ. القانون الأساسي العراقي لعام 1925.

ب. دستور 21 ايلول 1968 العراقي المؤقت.

ج. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

د. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.

2. القوانين والقرارات والأنظمة الداخلية:

أ. قانون تشكيل ديوان التفسير الخاص رقم (87) لعام 1929.

ب. قانون المحكمة الدستورية العليا المرقم 159 لسنة 1968.

ج. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

د. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠5.

هـ. قانون رقم (25) لسنة 2021 قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.

و. قرارات المحكمة الاتحادية العليا المنشورة في الموقع الرسمي للمحكمة.

ي. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005.

رابعاً: مواقع الانترنت:

1. أسعد كاظم شبيب، جدل قانون المحكمة الاتحادية.. الوظيفة القانونية والسياسية، مقال منشور في موقع مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية المنشور في: 2021/3/13 على الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة 2021/9/15.
https://www.mcsr.net/news652

2. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا:
https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

3. سالم روضان الموسوي، من تراث القضاء الدستوري في العراق القرار التفسيري المؤرخ في 1946/8/22 الصادر عن المحكمة العليا (المحكمة الدستورية)، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن بتأريخ: 2019/2/28 على الموقع الالكتروني التالي: تأريخ الزيارة: 2021/7/15.
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=629547

4. فائق الزيدان، المحكمة الاتحادية العليا ..... ولادة عسيرة، مقال منشور في 2021/4/11 في موقع مجلس القضاء الأعلى الالكتروني: تاريخ الزيارة 2021/7/10:
https://www.hjc.iq/view.68296/